

1356 - حكم لبس المرأة للعدسات اللاصقة الملونة بغرض التجميل

للزوجة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز لبس العدسات اللاصقة الملونة بغرض التجميل للزوجة تركه احوط اذا كان تركه احوط اما اذا كان لمصلحة العين بقوة النظر

فلا بأس كالمراة تلبس نعم - 00:00:00